باء–البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤١، جيدمبي ضد الكونغو
(الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون)*

المقدم من: السيد نييكوما كوبيتا تورو جيدمبي

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية الكونغو الديمقراطية

قرار قبول البلاغ: ١ آب/أغسطس ١٩٩٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤١ المقدم إليها من السيد نييكوما كوبيتا تورو جيدمبي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد نييكوما كوبيتا تورو جيدمبي مواطن من جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا)، ويقيم في بوجومبورا (بوروندي). يدعي أنه وقع ضحية انتهاك جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) للفقرتين ١ و٣ من المادة ٢؛ وللمواد ٧ و١٤ و١٧؛ وللفقرة ١ من المادة ٢٣؛ وللفقرتين (أ) و(ج) من المادة ٢٥؛ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برفولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد لويس هانكين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد باتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في عام ١٩٨٥ كان صاحب البلاغ مديرا للمجموعة المدرسية التابعة لقنصلية زائير في بوجومبورا ببوروندي. وفي عام ١٩٨٨عزله عن مهامه السيد مبولوكو إيكولو، سفير زائير في بوروندي آنذاك. وعلة هذا العزل قد تكون شكوى قدمها صاحب البلاغ وموظفون آخرون من موظفي المدرسة[1] إلى عدد من أصحاب المناصب العليا في زائير ، من بينهم رئيس الجمهورية ووزير الشؤون الخارجية، يبلغون فيها عن اختلاس السيد إيكولو لرواتب موظفي المجموعة المدرسية التابعة للقنصلية. ويدعي صاحب البلاغ، فيما يخص حالته بالذات، أن السفير قد استولى على راتبه لإكراهه على التخلي له عن زوجته.

٢-٢ وفي آذار/مارس ١٩٨٨، بعثت زائير إلى بوجومبورا لجنة تحقيق يدعى أنها حررت تقريرا مفحما عن السفير وأكدت جميع الاتهامات الموجهة إليه. وفي آب/أغسطس ١٩٨٨ ، أمر وزير الشؤون الخارجية الزائيري السيد إيكولو بتسديد جميع متأخرات رواتب صاحب البلاغ، وكان هذا الأخير قد نقل كمدير إلى المدرسة القنصلية في كيغالي برواندا. أما السفير الذي يدعى أنه لم يذعن للأمر، فقد عزل من منصبه وأعيد إلى زائير في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩.

٢-٣ وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، أصدرت وزارة التعليم الابتدائي والثانوي أمرا بإرجاع صاحب البلاغ إلى وظيفته في بوجومبورا. فعاد صاحب البلاغ إلى بوروندي لتولي مهامه. وفي وقت لاحق، أخبر السيد إيكولو، وكان قد لبث في بوجومبورا رغم عزله حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، السلطات الزائيرية بأن صاحب البلاغ ينتمي إلى شبكة من المعارضين السياسيين للحكومة الزائيرية. وعلى هذا الأساس، كان السيد إيكولو قد طلب إلى السلطات البوروندية طرد صاحب البلاغ. وهذا هو السبب، حسب قول صاحب البلاغ، الذي جعل السيد إيكولو وخلفه في السفارة، السيد فيزي توبي، يرفضان إرجاعه إلى وظيفته حتى بعد أن تسلما تأكيد ذلك من وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، ورفضا أيضا تسديد ما يستحق من رواتبه.

٢-٤ ورفع صاحب البلاغ دعوى أمام وكيل النيابة لدى المحكمة الابتدائية في أوفيرا، فأحيل ملفه إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في بوكافو في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠. وقد وجدت المحكمتان أن الوقائع تثبت تجاوزا لحدود السلطة، واستنكرتا سلوك السفير السابق. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أحيلت القضية من جديد للاستشارة إلى محكمة كنشاسا حيث سجلت في شباط/فبراير ١٩٩١. ومنذ ذلك الحين، ورغم عرائض التذكير العديدة التي وجهها صاحب البلاغ، لم تُتخذ أية إجراءات أخرى. فتشفع صاحب البلاغ

لدى وزير العدل و لدى رئيس الجمعية الوطنية. فتدخل له هذا الأخير عند وزير الشؤون الخارجية وعند وزير التربية الوطنية، اللذين تدخلا على ما يبدو لصالح صاحب البلاغ لدى السيد فيزي توبي، لكن دون جدوى.

٢-٥ وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، رفع صاحب البلاغ على السيد إيكولو دعوى. بالزنا والتبليغ الكاذب والاتهام المجحف وإساءة استعمال السلطة واختلاس المال الخاص. وفي خطاب مؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أخبر رئيس محكمة الاستئناف في كينشاسا صاحب البلاغ بأن السيد إيكولو، بصفته سفيرا، يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ولا يمكن مقاضاته إلا بأمر من المدعي العام. فقدم صاحب البلاغ عدة شكاوى إلى المدعي العام يطلب إليه مقاضاة السيد إيكولو، لكن لم تتخذ أي إجراءات إلى يومنا هذا. ويعود سبب هذا التقصير، حسب صاحب البلاغ، إلى أنه يجب الحصول على إذن خاص من رئيس الجمهورية لمقاضاة أعضاء دوائر الأمن ولذا لا يستطيع المدعي العام أن يجازف ويلاحق السيد إيكولو، لأنه في الوقت نفسه موظف سام في جهاز الاستخبارات الوطني. وبالتالي، لا يمكن البت في هذه القضية عن طريق القضاء. ويرى صاحب البلاغ أنه في هذه الحال قد استنفد كافة سبل الانتصاف المتاحة والمجدية.

الشكوى

٣-١ يفيد صاحب البلاغ بأن لحرمانه التعسفي من وظيفته، والاستيلاء على رواتبه، وزعزعة استقرار أسرته، تبعات مشابهة للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية. ويضيف أن الحكومة، من خلال المحكمة التي تمثلها، تحرمه من الحق في محاكمة عامة ومنصفة أمام محكمة مؤهلة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون.

٣-٢ ويفيد صاحب البلاغ أيضا بأن سلوك السفير المنافي للأخلاق قد زعزع استقرار أسرته، إذ كانت له، فيما يدعى، علاقة جنسية مع زوجة صاحب البلاغ ، وهذا يمثل انتهاكا للمادة ١٧ من العهد. ويضيف صاحب البلاغ أن عائلته لا تتمتع بالحماية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد، بسبب الصعوبات التي يعيشها منذ عزله من عمله.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن حرمانه من ممارسة وظائفه كمدير لمدرسة حكومية يمثل انتهاكا لحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ج) من المادة ٢٥. ويؤكد أيضا أنه ضحية انتهاك المادة ٢٦ من العهد إذ إنه أوقف عن عمله في الوظيفة الحكومية، دون أن تتخذ في حقه أي إجراءات تأديبية، وهذا بالتالي يمثل انتهاكا للقانون. وبهذا الخصوص، يؤكد أن

امتناع الحكومة عن إلزام السفير بالسماح له باستئناف عمله رغم عودته رسميا إلى منصبه، يمثل انتهاكا للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٤ ويذكّر صاحب البلاغ بأن بلاغه لم يعرض على هيئة دولية أخرى للتحري فيه أو فضه.

مداولات اللجنة بشأن المقبولية

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية الادعاء بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وقد بحثت اللجنة مسألة مقبولية البلاغ في دورتها الستين المعقودة في شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٧.

٤-٣ وترى اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ، التي يدعي فيها أن الوقائع التي وصفها تمثل انتهاكا للمواد ٧ و١٧ و٢٣، و٢٥(أ) من المادة ٢٥ من العهد، لم تكن مؤيَّدة بما يجيز قبولها. فأعلنت اللجنة عدم قبول هذا الجزء من البلاغ، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ كما رأت اللجنة، في غياب أي معلومات من الدولة الطرف، أن شكوى صاحب البلاغ التي يدعي فيها حرمانه من الوظيفة الحكومية ومن المساواة أمام القانون وأمام المحاكم، بسبب عدم تطبيق الدولة الطرف لقراراتها في تسديد مستحقات صاحب البلاغ وفي إعادته إلى منصبه، ومنعه من التقاضي أمام المحاكم، يمكن أن تثير، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٥(ج) والمادة ٢٦ من العهد، مسائل تستحق النظر فيها من حيث الموضوع. وأعلنت اللجنة قبول هذا الجزء من البلاغ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧.

النظر في الأسس الموضوعية

٥-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات المقدمة لها كتابةً من الطرفين المعنيين، وفق ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وترى أنها في حين تسلمت ما فيه الكفاية من المعلومات من صاحب البلاغ، لم تتلق أي جواب من الدولة الطرف، لا بشأن مقبولية هذا البلاغ ولا بشأن أسسه الموضوعية، وهذا رغم ما أُرسل إليها من إشعارات بالتذكير. وتذكّر اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بالتعاون مع اللجنة، بأن تقدم إليها كتابةً إيضاحات أو بيانات

توضح المسألة، وبأن تبين لها، عند الاقتضاء، التدابير التي يمكنها اتخاذها لتصحيح الوضع. وبما أن الدولة الطرف لم تبد أي تعاون في هذا الصدد، تجد اللجنة نفسها مضطرة إلى إيلاء الاعتبار الكامل لادعاءات صاحب البلاغ مادامت هذه الادعاءات مدعمة بالأدلة.

٥-٢ بالنظر إلى التظلم بشأن انتهاك المادة ٢٥(ج) من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد صاغ ادعاءات واضحة تتعلق من جهة أولى بعزله من عمله في غياب أي إجراء قانوني، وخاصة انتهاكا للقانون الزائيري الذي ينظم شؤون موظفي الدولة، وتتعلق من جهة أخرى، بعدم إعادته إلى وظيفته خلافا لقرارات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي. وبهذا الخصوص، تلاحظ اللجنة أيضا أن عدم تسديد مستحقات صاحب البلاغ رغم تعليمات وزارة الشؤون الخارجية، هو نتيجة مباشرة لعدم تطبيق قرارات السلطات المذكورة آنفا. وفي غياب جواب من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن الوقائع في هذه الحالة تبين أن قرارات السلطات لصالح صاحب البلاغ لم تنفذ، ولا يمكن اعتبارها إنصافاً مرضياً بموجب المادة ٢٥(ج)، مقترنة مع المادة ٢ من العهد.

٥-٣ بما أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم تكن لديه من سبل مجدية للانتصاف أمام محكمة من المحاكم (المادة ٢٥(ج) بالاقتران مع المادة ٢ من العهد)، فلا تثور مسألة توافق الإجراءات هذه المحكمة مع أحكام المادة ١٤ من العهد. أما بالنسبة للمادة ٢٦ من العهد، فقد استجابت اللجنة لحجج صاحب البلاغ وأقرت حدوث انتهاك للمادة ٢٥(ج).

٦-١ وعملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة عليها تبين انتهاك جمهورية الكونغو الديمقراطية للمادتين ٢ و٢٥(ج) معا من العهد.

٦-٢ وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن لصاحب البلاغ الحق في سبيل انتصاف مجد يكون على الشكل التالي: (أ) إعادته فعلا إلى منصبه في الخدمة الحكومية، بكل ما ينطوي عليه ذلك من نتائج، أو إلى منصب مماثل إن اقتضى الأمر ذلك[٢]؛ (ب) منحه تعويضا يُحسب على أساس مبلغ يساوي المستحقات في الرواتب والأجور التي كان سيحصل عليها منذ الفترة التي لم تتم فيها إعادته إلى وظيفته، والتي رئي أنها تبدأ اعتبارا من عام ١٩٨٩[٣].

٦-٣ وتذكّر اللجنة جمهورية الكونغو الديمقراطية بأنها بانضمامها للبروتوكول الاختياري قد التزمت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيلاً للانتصاف فعالاً وقابلاً

للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك. لذا، تُعرب اللجنة عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها، في غضون تسعين يوماً. كما أن الدولة الطرف مدعوة لنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الفرنسي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) كانت هذه الشكوى تحمل أيضا توقيع أوديا أميسي؛ البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٧ (أوديا أميسي ضد زائير). قد أعلنت اللجنة عدم قبوله في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٠، عبدولايي مازو ضد الكاميرون.

(٣) البلاغات رقم ١٩٩٠/٤٢٢ و١٩٩٠/٤٢٣ و١٩٩٠/٤٢٤، أديمايو م. أدوايوم وسفيانو ت. دياسو. وياو س. دوبو ضد توغو.